

## أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية المدية 2010-2014

إعداد:

د. رشيد سالمى \*

ط.د: رقي نذيرة \*\*

## ملخص:

يعتبر كل من الرسم العقاري ورسم التطهير من بين الضرائب التي تحصل كليا لصالح البلديات، وهدفت مداخلتنا الى محاولة معرفة أثر هذين الرسمين على ميزانية الجماعات المحلية، حيث قمنا بدراسة حالة بلدية المدية من الفترة الممتدة من سنة 2010-2014، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وعلى برنامج EXCEL. وقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى أن كل من سنة 2010 و 2011 وكذا سنة 2014 لم يكن هناك تحصيل كامل للضرائب الخاصة بالرسم العقاري ورسم التطهير مما يؤثر سلباً على ميزانية الجماعات المحلية، أما بالنسبة لسنة 2012 و 2013 فلاحظنا بأنه كان هناك تحصيل كامل حيث فاقت الإنجازات التقديرات المتوقعة وهذا يعود بالإيجاب على الميزانية.

الكلمات المفتاحية: الرسم العقاري، رسم التطهير، الجماعات المحلية

## Résumé

La taxe foncière et la taxe d'assainissement sont considérées parmi les impôts qui obtiennent totalement faveur des municipalités, nous avons essayé dans cette intervention de connaître l'impact de ces deux taxes sur le budget des collectivités locales. Pour cela nous avons étudié le cas de la municipalité de Médéa de la période des années 2010-2014, et nous avons utilisé l'approche descriptive analytique et le programme d'EXCEL. Nous avons atteint grâce à cet article que chacune des années 2010 et 2011, ainsi qu'en 2014, il n'y avait aucune collection complète des deux taxes qui affectent négativement le budget des collectivités locales, mais pour les années 2012 et 2013 nous avons remarqué qu'il y avait une collection totale où les réalisations fiscale ont dépassé les prévisions et cela remonte positivement sur le budget.

**Les mots clés :** La taxe foncière, la taxe d'assainissement, collectivités locales.

\* أستاذ محاضر "أ" - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير - جامعة المدية profsalmi@yahoo.fr .

\*\* طالبة دكتوراه في علوم التسيير - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير - جامعة المدية nadi\_doctorat@yahoo.fr

## مقدمة:

يعتبر كل من الرسم العقاري ورسم التطهير من بين الضرائب التي تحصل كليا لصالح البلديات وتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها وتواضع مردوديتها وصعوبة تحصيلها و عدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي.

بالرغم ما تبذله الهيئات الحكومية من أجل الإصلاح الجبائي لكن يبقى دون الفعالية المطلوبة وهذا يرجع لعدة أسباب منها عدم دفع الضرائب من قبل المكلفين لمصلحة الضرائب سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة وكذا نقص الموارد البشرية والمالية. كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية وبالتالي على ميزانية الجماعات المحلية، وسنقوم في دراستنا بتناول كل من الرسم العقاري ورسم التطهير في بلديات ولاية المدية.

على ضوء هذا نطرح تساؤلا رئيسي والمتمثل في:

- ما مدى تأثير الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)؟

يندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- من هم الأشخاص الخاضعين للرسم العقاري ورسم التطهير و كيف يتم حساب كل منهما؟

- ما أثر التطورات في الموارد الجبائية على ميزانية بلدية المدية من سنة 2010 إلى سنة 2014؟

- ما هي الصعوبات والعوائق التي تواجه الجماعات المحلية في مجال اقتطاع هذه الجباية؟

## I. الرسم العقاري

**1. مفهوم الرسم العقاري:** تم تأسيس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار.

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية، وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998، 1.76 بالمائة بالجزائر، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28.3 بالمائة منها 26.6 بالمائة الرسم على الملكيات المبنية، و 1.7 بالمائة الرسم على الملكيات غير المبنية.

## 2. الأشخاص الخاضعين للضريبة:

أ- يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية كل من:<sup>1</sup>

1. المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛

2. المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة ؛

3. أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

4. الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي مثل الورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغله آخرون مجاناً أو بمقابل .

ب- يخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1. الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

2. المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

3. مناجم الملح و السبخات؛

4. الأراضي الفلاحية.

3. وعاء الرسم العقاري

أ - الرسم العقاري على الملكيات المبنية والمفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها وعن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، وكذلك يفرض على أراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات.

يتمثل أساس حساب هذا الرسم في جداء القيمة الإيجارية الجبائية valeur locative fiscale لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد طرح مبلغ تخفيض بمعدل 2% عن كل سنة أقدمية كتعويض قدم المبنى بشرط أن لا يتعدى التخفيض معدل 40 %، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى للتخفيض ب 50%.

معدل هذا الرسم 3 %، وفيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمبنى) فنميز بين ثلاثة معدلات:<sup>2</sup>

- 5 % إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500 م<sup>2</sup>.

- 7 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

- 10 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 م<sup>2</sup>.

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يطبق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية بحسب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة غير المبنية الخاضعة للضريبة، دون تطبيق التخفيض.

حدد القانون الضريبي القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية. يقدر معدل الرسم ب:

- بالنسبة للأراضي غير العمرانية 5 % .
- 5 % عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500 م<sup>2</sup>
- 7 % عندما تفوق المساحة 500 م<sup>2</sup> ولا تتعدى 1000 م<sup>2</sup>.
- 10 % عندما تفوق المساحة 1000 م<sup>2</sup>.
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية<sup>3</sup>.

#### 4. الإعفاءات

##### 1.4 بالنسبة للرسم العقاري على الأملاك المبنية:<sup>4</sup>

##### أ- الإعفاءات الدائمة:

1. العقارات التابعة للدولة والولايات و البلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي، و الحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة ؛
2. البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
3. الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
4. العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
5. تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط و المطامر.

##### ب- الإعفاءات المؤقتة

1. العقارات أو أجزاء العقارات المصروح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
2. الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:
  - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج ؛
  - ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.
3. البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات لمدة ( 7 ) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو إشغالها.

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل. تعتبر البناءات منجزة في أجل أقصاه ثلاثة (3 سنوات) ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

4. البناءات وإضافة البناءات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها. تكون مدة الإعفاء ستة (6) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البناءات وإضافة البناءات في منطقة يجب ترقيتها.

5. السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

#### 2.4 الإعفاءات بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:<sup>5</sup>

1. الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

2. الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3. الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4. الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

## II. رسم التطهير:

و يشمل هذا الرسم في رسم رفع القمامات و رسم التطهير (تسعيرة الماء) و المتعلق بصب المياه في المجاري.

### 1. رسم رفع القمامات المنزلية:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.<sup>6</sup>

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 375 دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 ن.

- 500 دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

- 1000 دج عن كل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما شابهها التي تفرز كميات أكبر من القمامة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي بمبلغ يتراوح بين 2500 و 50.000 دج، ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات.<sup>7</sup>

## ● الإعفاءات

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية<sup>8</sup>.

## 2. رسم التطهير (تسعيرة الماء):

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1994، و يتعلق بصب المياه في المجاري و يحسب هذا الرسم على أساس 20% من مبلغ فاتورة استهلاك المياه خارج الرسم و تقوم مؤسسة توزيع المياه أو البلدية في حالة قيامها بنفسها بتسيير هذه المصلحة بدمج هذا الرسم في فواتير استهلاك المياه و تحصيله من المواطنين و دفعه إلى أمين خزينة البلدية المعنية.

## III. دراسة حالة بلديات ولاية المدية

بغية التحليل في الموضوع أكثر قمنا بدراسة حالة بلدية المدية من سنة 2010-2014.

## 1. القيمة الإيجارية المطبقة على العقارات في بلدية المدية: موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 08: يبين القيمة الإيجارية للعقارات قبل 2016/01/01

العقار	القيمة الإيجارية	النسب المطبقة
المحلات التجارية	891 دج/م <sup>2</sup>	3%
المحلات السكنية	445 دج/م <sup>2</sup>	3%
الأراضي المخصصة للبناء	150 دج/م <sup>2</sup>	5% - 7% - 10%
الملحقات	22 دج/م <sup>2</sup>	5% - 7% - 10%
الأراضي الفلاحية المسقية	2981 دج/هكتار	3%
الأراضي الفلاحية اليابسة	497 دج/هكتار	3%

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية.

الجدول رقم 09: يبين القيمة الإيجارية للعقارات ابتداءً 2016/01/10

العقار	القيمة الإيجارية	النسب المطبقة
المحلات التجارية	1782 دج/م <sup>2</sup>	3%
المحلات السكنية	890 دج/م <sup>2</sup>	3%
الأراضي المخصصة للبناء	300 دج/م <sup>2</sup>	5% - 7% - 10%
الملحقات	44 دج/م <sup>2</sup>	5% - 7% - 10%
الأراضي الفلاحية المسقية	5962 دج/هكتار	3%
الأراضي الفلاحية اليابسة	994 دج/هكتار	3%

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية.

## 2. تفسير الإحصائيات


من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مديرية الضرائب لولاية المدية قمنا بتلخيصها في الجدول التالي والذي يبين سنوات الدراسة من سنة 2010-2014، حيث قمنا بجمع التقديرات الجبائية للرسم العقاري ورسم التطهير والإنجازات الجبائية لكلا الرسمين للولاية وعدد من بلديات ولاية المدية وقمنا بحساب باقي التحصيل الذي يعبر عن الفرق بين التقديرات الجبائية والإنجازات الجبائية لكل سنة كما هو موضح في الجدول.

**الجدول رقم 10:** يبين التقديرات الجبائية والإنجازات للرسم العقاري ورسم التطهير وباقي التحصيل من 2010-2014.

السنوات	التقديرات الجبائية (TF+TA)	الإنجازات الجبائية TF+TA	باقي التحصيل
2010	38590839	32110025	6480814
2011	52638877	39745604	12893273
2012	22425359	27346376	-4921017
2013	34459501	42235857	-7776356
2014	53424311	34716894	18707417


المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على الإحصائيات المقدمة.

**الشكل رقم 01:** يبين التقديرات الجبائية والإنجازات وباقي التحصيل لسنة 2010.




المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على برنامج Excel

الشكل 02: يبين التقديرات الجبائية والإنجازات وباقي التحصيل لسنة 2011.




المصدر: من إعداد الباحثين إعتماًداً على برنامج EXCEL

الشكل 03: يبين التقديرات الجبائية والإنجازات وباقي التحصيل لسنة 2012.



المصدر: من إعداد الباحثين إعتماًداً على برنامج EXCEL


الشكل رقم 04: يبين التقديرات الجبائية والإنجازات وباقي التحصيل لسنة 2013



المصدر: من إعداد الباحثين إعتماًداً على برنامج EXCEL




## الشكل رقم 05: يبين التقديرات الجبائية والإنجازات وباقي التحصيل لسنة 2014



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على برنامج EXCE

## الشكل رقم 06: يبين التغيرات في التقديرات والإنجازات الجبائية من سنة 2010-2014



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج EXCEL

التفسير:

1. من خلال الشكل رقم 5، 2، 1، والتي تخص السنوات الثلاث وهي 2010، 2011، 2014 نلاحظ بأن باقي التحصيل قدر في سنة 2010 بـ 6480814 وهو ناتج عن الفرق بين التقديرات الجبائية والإنجازات الجبائية أما بالنسبة لسنة 2011 فقد قدر باقي التحصيل بـ 12893273 أي أن هناك زيادة قدرت بـ 6412459 بالمقارنة مع سنة 2010، وفيما يخص سنة 2014 قدر باقي التحصيل بـ 18707417.

ويعود أسباب عدم التحصيل في هذه السنوات إلى الأسباب التالية:

- التهرب الضريبي، نتيجة ضعف المراقبة والكفاءة والنزاهة لدى أجهزة التحقيق.
- عدم توفر إدارة الضرائب على الوسائل المادية اللازمة للقيام بعملية الإحصاء التي تناط بها على رأس كل سنة.
- إحساس الملزم بالضعف تجاه الدولة ماسكة وسائل الإكراه وشعوره بأنه لا يحصل على أي شيء مقابل ما يؤديه كضريبة.
- انعدام الثقة بسياسة الإنفاق العام، فلاشك أن لطريقة إنفاق حصيلة الضرائب تأثيراً على نفسية ممالي التكاليف العامة، حيث إذا كانت الأموال تصرف في وجوه يستفيد منها الملزم فإنه يشعر بالراحة والاطمئنان فيدفع الضريبة عن طيب خاطر والعكس.
- 2. من خلال الشكل رقم 5،3 بالنسبة لسنة 2012 و 2013 فنلاحظ بأن نسبة الإنجازات كانت أكثر من نسبة التقديرات، حيث بلغت التقديرات سنة 2012 بـ 22425359 والإنجازات قدرت بـ 2734637 أي أن الإنجازات فاقت التقديرات بـ 4921017.
- فيما يخص سنة 2013 فقد بلغت التقديرات بـ 34459501 والإنجازات بـ 42235857 وفي هذه السنة أيضاً فاقت الإنجازات التقديرات بـ 7776356، أي أن سنة 2012 و 2013 تميزت بالتحصيل الكامل للضرائب وهذا دليل على ما تقوم به مصلحة التحصيل من مجهودات مثل التحصيل الإجباري وتطبيق القوانين الصارمة في هذا المجال وربما يرجع إرتفاع الإنجازات عن التقديرات إلى تحصيل السنوات السابقة التي لم تكن محصلة.
- 3. من خلال الشكل رقم 06 نلاحظ أن الإنجازات الجبائية قدرت سنة 2010 بـ 32110025 وقد شهدت سنة 2011 إرتفاع قدر بـ: 7635579، أما عن سنة 2012 فنلاحظ إنخفاض بـ 12399228 بالمقارنة مع سنة 2011 وسنة 2013 فقدر بـ 42235857 وهي تفوق جميع السنوات المذكورة وبالنسبة لسنة 2014 هناك إنخفاض قدر بـ 7518963 بالنسبة لسنة 2013، وهذا يعني أن إيرادات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من الرسم العقاري ورسم التطهير تشهد تزايداً وتناقصاً من سنة إلى أخرى مما يؤثر على الميزانية الخاصة بهما.
- أما عن باقي التحصيل فقدر في سنة 2010 بـ 6480814 وفي سنة 2011 بـ 12893273 وفي سنة 2014 بـ 18707417، وهذا ما يدل على أن التقديرات الجبائية كانت أكبر من الإنجازات وهذا ما يؤثر سلباً على ميزانية البلدية والولاية. وبالنسبة لسنة 2012 كانت الإنجازات أكثر من التقديرات بـ 4921017 و بالنسبة لسنة 2013 فاقت الإنجازات التقديرات بـ 7776356 وهذه عبارة عن زيادات في أصول الميزانية.

## الخاتمة

من النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- استخلصنا من بحثنا أن إيرادات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من الرسم العقاري ورسم التطهير تشهد تزايداً وتناقصاً من سنة 2010-2014 مما يؤثر على الميزانية الخاصة بهما. حيث أن التقديرات الجبائية كانت أكبر من الإنجازات وهذا ما يؤثر سلباً على ميزانية البلدية والولاية، وبالنسبة لسنة 2012 كانت الإنجازات أكثر من التقديرات بـ 4921017 و بالنسبة لسنة 2013 فاقت الإنجازات التقديرات بـ 7776356 وهذه عبارة عن زيادات في أصول الميزانية.
- من بين صعوبات التي تعوق التحصيل الضريبي للجماعات المحلية نجد التهرب الضريبي للمكلفين والغش الضريبي وكذا نقص الموارد المالية والبشرية.

## التوصيات

- الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبيين عن طريق تطبيق القوانين في هذا المجال.
- ترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائية وفي الواقع على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تتمكن من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها.
- الوعي بالدور الذي تلعبه الضرائب في تمويل المشاريع التنموية.

## الإحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه بقسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012، ص 144.
- <sup>2</sup> بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع وأفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 2013، ص 100.
- <sup>3</sup> بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 - 2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 232.
- <sup>4</sup> le système fiscale Algérien, ministère des finances, direction générale des impôts, Alger, 2014 sur [www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/.../systeme%20fiscal%202014](http://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/.../systeme%20fiscal%202014)

<sup>5</sup> Guide pratique de contribuable, ministère de finances, direction générales des impôts, 2015 sur [www.mfdgi.gov.dz/.../pdf/.../Guide%20du%20contribuable%202015](http://www.mfdgi.gov.dz/.../pdf/.../Guide%20du%20contribuable%202015)

<sup>6</sup> Art.263, code des impôts directs et taxes assimilées, 2013.

<sup>7</sup> حياة بن اسماعين، وسيلة السبي، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية الملتقى الدولي حو سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 13.

<sup>8</sup> Le système fiscal algérien, ministères des finances, direction centrale des impôts, 2011.